سلسلة لطائف النووي (١)

لطائف النووي

١٠٠ فائدة منتقاة من شرح النووي على مسلم

«كتاب الحج»

انتقاء:

المسلم

@almoslem70

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على نبينا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد، فهذه المجموعة الأولى من: «**سلسلة لطائف النووي**» تضمنت: «**١٠٠ فائدة**» منتقاة من كتاب الحج من: «**المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**» لأبي زكريا النووي -رَحِمَهُ اللَّهُ- سائلًا المولى عزَّ وجل أن ينفع بها الجامع والقارئ والحمد لله رب العالمين.

انتقاء:
المسلم
@almoslem70
٢٤ / ١١ / ١٤٤٠ هـ
Almoslem700@gmail.com

عملي في هذا الانتقاء:

- عنونة الفوائد ليسهل الوصول إليها.
- تذييلها بالجزء والصفحة بين [معقوفين].
- اعتمدتُ في التوثيق على طبعة «مؤسسة الرسالة ناشرون».
- تخريج الأحاديث وعزوها إلى مصادرها الأصلية.
- تخريج الآثار الموقوفة والمقطوعة عن الصحابة والتابعين -تخريجًا مختصرًا-
- توثيق أقوال الأئمَّة واختياراتهم -قدر المستطاع-
- توثيق الإجماعات[١]
- حلَّيتُ الحاشية باختيارات ابن تيمية وابن حزم رحمهما الله في بعض المسائل.
- اختصرتُ بعض المسائل الطويلة، دون إخلال بالمعنى -إن شاء الله-
- الفهرسة.

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ﴾

(١) استفدتُ كثيرًا من كتاب: «**إجماعات العبادات**» الصادر عن: «**مؤسسة الدرر السنية**»

لا يُسْتَطَاعُ العِلْمُ بِرَاحَةِ الجِسْمِ

يحيى بن أبي كثير

وجوب الحج والعمرة

اعلم أنَّ الحجَّ فرضُ عينٍ على كلِّ مكلفٍ، حرٍّ، مسلمٍ، مُستطيعٍ[١]، واختلف العلماء في وجوب العمرة[٢] **فقيل:** واجبة، **وقيل:** مستحبة، وللشافعي قولان أصحهما وجوبها. [٤/٢٢٦]

هل الحج على الفور أم على التراخي

اختلفَ العُلماء في وجوبِ الحجِّ، هل هُو على الفَور أو التَّراخي؟ فقال الشافعي وأبو يوسف وطائفة: هو على التراخي، إلَّا أن ينتهي إلى حال يظن فواته لو أخَّره عنها. وقال أبو حنيفة ومالك وآخرون: هو على الفور. [٤/٢٢٦]

---

(١) **انظر:** «المحلى ٣/٥، ومراتب الإجماع ص٤١ لابن حزم» ولم يتعقبه ابن تيمية. «بداية المجتهد لابن رشد ٨٣/٢-٨٤»، «المغني لابن قدامة ٢١٣/٣»، «تفسير القرطبي ١٥٠/٤»، «المجموع للنووي ٧/١٩».

(٢) **قال ابن حزم في المحلى (٣/٥):** وممن ذهب إلى القول بفرضيَّة العُمرة: عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود، وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، **ولا يصحُّ عن أحد من الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خلافٌ لهم في هذا**، إلَّا روايةً ساقطة من طريق أبي معشر عن إبراهيم أنَّ عبد الله قال: «العُمرة تَطوُّع». والصَّحيح عنه خلاف هذا.

وقال (١٦/٥): روي عن ستة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأربعة عشر من التابعين في أن العمرة فرض؛ ولا يصح عن أحد من الصحابة في ذلك خلاف ولا عن أحد من التابعين إلا عن واحد باختلاف.

الحكمة في لباس المحرم الإزار والرداء

قال العلماء: الحِكمة في لباس المحرم الإزار والرداء أنْ يبعد عن التَّرفُّه ويتَّصف بصفة الخاشع الذَّليل، وليتذكَّر به الموت، ولباس الأكفان، ويتذكَّر البعث يوم القيامة والنَّاس حُفاة عُراة مُهطعين إلى الدَّاعي. [٢٢٨/٤]

محرمات الإحرام

مُحرَّمات الإحرام سبعة: اللِّباس -المنهي عنه وما يُلحَق به-، والطِّيب، وإزالة الشَّعر والظُّفر، ودهن الرأس واللحية، وعقد النكاح والجماع وسائر الاستمتاع حتى الاستمناء، وإتلاف الصيد(١). [٢٢٩/٤]

---

(١) ۞ **أما اللباس -المنهي عنه- والطِّيب:**

فلما رواه البخاري (٣٣٦)، ومسلم (١١٧٧)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال: ما يلبس المحرم؟ فقال: «لا يلبس القميص ولا السراويل، ولا البرنس، ولا ثوبا مسه الزعفران، ولا ورس»

۞ **وأما إزالة الشعر:**

فلقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦] وَلِمَا رواه البخاري (٤١٩٠)، ومسلم (١٢٠١) عن كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أتى علي النبي ﷺ زمن الحديبية، والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «**أيؤذيك هوام رأسك؟**» قلت: نعم، قال: «**فاحلق، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكة**»

وحكي عليه الإجماع، انظر: «المجموع للنووي (٢٤٧/٧)»، و«الإجماع لابن المنذر (ص٥٢)»، و«تفسير القرطبي (٣٨٤/٢)» وأما ما عدا شعر الرأس فمختلف فيه، فذهب الجمهور إلى المنع منه، وحكى ابن عبد البر عليه الإجماع «الاستذكار (١٦٠/٤)»، وخالف أهل الظاهر. **انظر:** «المحلى لابن حزم (٢٧٨/٥)» و«المجموع للنووي (٢٤٨/٧)».

=

.....

= ۞ **وأما الظفر:**

فحكي فيه الإجماع، **انظر:** «الإجماع لابن المنذر (ص٥٢)»، و«المغني لابن قدامة (٢٩٦/٣)» **وخالف ابن حزم رحمه الله فقال في المحلى (٢٧٨/٥):** «وجائز للمحرم قص أظفاره وشاربه، لأنَّه لم يأتِ في منعه من كل ما ذكرنا قرآن، ولا سنة، ومدعي الإجماع في شيء من ذلك: كاذب على جميع الأمة، وقد اختلف السلف في هذا: روينا من طريق أيوب السختياني عن عكرمة أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دخل حمام الجحفة وهو محرم وقال: «إن الله تعالى لا يصنع بوسخ المحرم شيئًا». وأنه قال: «المحرم يدخل الحمام، وينزع ضرسه، إن انكسر ظفره طرحه، أميطوا عنكم الأذى إن الله لا يصنع بأذاكم شيئا». وأنَّه كان لا يرى بشم الريحان للمحرم بأسًا، وأن يقطع ظفره إذا انكسر، ويقلع ضرسه إذا آذاه»

۞ **وأما دهن الرأس واللحية:**

فقال النووي في المجموع (٢٧٩/٧): «الأدهان ضربان، أحدهما: دهن ليس بطيب ولا فيه طيب كالزيت فهذا لا يحرم استعماله في جميع البدن إلا في الرأس واللحية فيحرم استعماله فيها **بلا خلاف**»

وحكى أبو العباس ابن تيمية رحمه الله فيه خلافًا فقال: وأما الدُّهن في رأسه أو بدنه، بالزَّيت والسمن ونحوه إذا لم يكن فيه طِيب، ففيه نزاع مشهور، وتركه أولى. **انظر:** «مجموع الفتاوى ١١٦/٢٦»

۞ **وأما عقد النكاح:**

فَلِمَا رواه مسلم (١٤٠٩) عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب**»

- **وأما الجماع وسائر الاستمتاع:**

فلقوله تعالى: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾ قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «هو التعريض بذكر الجماع، وهي العرابة من كلام العرب، وهو أدنى الرفث» **انظر:** «تفسير الطبري (٤٥٨/٣)» **وحكي الإجماع على ذلك:** انظر: «التمهيد لابن عبد البر (٢٤/١٠)»

۞ **وأما إتلاف الصيد:**

فلقوله تعالى: ﴿**وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا**﴾ [المائدة:٩٦]

من دلائل نبوته ﷺ

وقَّت النبي ﷺ لأهل الشَّام الجُحفة في جميع الأحاديث الصحيحة[١]، ومعلومٌ أنَّ الشَّام لم يكن فُتِح حينئذٍ، وهذا من معجزات النبي ﷺ والإخبار بالمغيبات المستقبلات. [٤/٢٣٧]

إسقاط ألف التنوين في الكتابة

جرت عادة بعض المحدِّثين يكتبونَ: سمعتُ أنسً بغير ألف، ويُقرَأ بالتنوين. [٤/٢٣٩]

من مرَّ بالمواقيت وهو لا يريد حجًا ولا عمرة

قوله ﷺ: «**فهنَّ -أي: المواقيت- لهنَّ ولمن أتى عليهنَّ من غير أهلهنَّ ممَّن أراد الحجَّ والعمرة**»[٢] فيه دلالة للمذهب الصَّحيح فيمن مرَّ بالميقات لا يريد حجًا ولا عمرةً أنَّه لا يلزمه الإحرام لدخول مكة. [٤/٢٤٠]

تكرار العمرة في السنة

لا يُكرَه تكرار العُمرة في السَّنَة، بل يُستَحب عندنا، وعند الجمهور، وكرِه تكرارها في السَّنَة ابن سيرين ومالك. [٤/٢٤٢]

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٣)، ومسلم (١١٨١).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢٦)، ومسلم (١١٨١)

رفع الصوت بالتلبية:

يُستحبُّ رفع الصوت بالتلبية[١]، بحيث لا يشق عليه، والمرأة ليس لها الرفع لأنَّه يُخاف الفتنة بصوتها[٢]. [٤/٢٧٤]

الكذب

الكذب عند أهل السُّنة هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، سواء تعمَّده، أم غلط فيه، أو سها، **وقالت المعتزلة:** يُشتَرط فيه العمديَّة، وعندنا أنَّ العمدية شرطٌ لكونه إثمًا لا لكونه يسمَّى كذبًا. [٤/٢٤٩]

---

(١) روى مالك في الموطأ، وأصحاب السنن، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، والحاكم، من طريق خلَّاد بن السائب عن أبيه مرفوعًا: «**جاءني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي يرفعون أصواتهم بالإهلال**».

(٢) **حكى الإجماع على أن السنة في حق المرأة أن لا ترفع صوتها:** ابن عبد البر «التمهيد ١٧/٢٤٢»، وأقرَّه ابن رشد «بداية المجتهد ٢/١٠٣».

وقال ابن حزم في المحلى (٥/٨١): «ويرفع الرَّجل والمرأة صوتهما بها ولا بد، وهو فرض -ولو مرة- وقال بعضهم: لا ترفع المرأة. وهذا خطأ وتخصيص بلا دليل، وقد كان الناس يسمعون كلام أمهات المؤمنين ولا حرج في ذلك، وقد روي عنهن وهن في حدود العشرين سنة وفويق ذلك؛ ولم يختلف أحد في جواز ذلك واستحبابه. ومن طريق ابن أبي شيبة عن القاسم بن محمد قال: خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية فقال: من هذا؟ قيل: عائشة أم المؤمنين اعتمرت من التنعيم فذكر ذلك لعائشة فقالت عائشة: لو سألني لأخبرته. فهذه أم المؤمنين ترفع صوتها حتى يسمعها معاوية في حاله التي كان فيها».

صلاة ركعتين عند إرادة الإحرام

عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين ثم إذا استوت به الناقة أَهَلَّ**»[(١)] فيه استحباب صلاة الركعتين عند إرادة الإحرام ويصليهما قبل الإحرام ويكونان نافلة هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي، وغيره عن الحسن البصري أنَّه استحب كونهما بعد صلاة فرض[(٢)]. [٤/٢٥٠]

يستحب لمن امتنع من قبول هدية أن يُطَيِّب قلب المُهدِي

أهدى الصَّعب بن جثامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لرسول الله ﷺ وهو مُحرِم حمارًا وحشيًّا، فردَّه عليه وقال: «**إنَّا لم نرده عليك إلَّا أنَّا حُرم**»[(٣)] فيه أنه يُستَحب لمن امتنع من قبول هدية ونحوها لعذر؛ أن يعتذر بذلك إلى المُهدِي تَطييبًا لقلبه. [٤/٢٦٧]

جواز الاجتهاد في مسائل الفروع

عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، منَّا المُحرِم ومنَّا غير المُحرِم، فنظرتُ فإذا حمار وحش، فأسرجت فرسي وأخذت رمحي، ثم ركبت فأدركت الحمار من خلفه فطعنته برمحي فعقرته، فأتيت به أصحابي، **فقال بعضهم:**

---

(١) أخرجه مسلم (١١٨٤)

(٢) وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم. **انظر:** «منسك شيخ الإسلام ابن تيمية صـ٣٧» و«زاد المعاد (٢/١٠١)»

(٣) أخرجه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

كُلُوه، وقال بعضهم: لا تأكلوه، وكان النبي ﷺ أمامنا فحركت فرسي فأدركته فقال: «**هو حلال، فكلوه**»[١]

قال النووي: فيه دليل على جواز الاجتهاد في مسائل الفروع والاختلاف فيها. [٤/٢٦٨]

الحجامة للمحرم

أجمع العلماء[٢] على جواز الحجامة للمُحرِم إذا كان له عذر، وإنْ قطع الشَّعر حينئذٍ، ولكن عليه الفدية لقطع الشعر[٣]، فإن لم يقطع فلا فدية عليه. [٤/٢٨٥]

حكم الكحل للمحرم

اتفق العلماء على أنَّ للمُحرِم أن يكتحل بكحل لا طِيب فيه إذا احتاج إليه ولا فدية عليه فيه، وأمَّا الاكتحال للزِّينة فمكروه عند الشافعي وآخرين، ومنعه جماعة منهم: أحمد، وإسحاق. [٤/٢٨٨]

حكم اغتسال المحرم

للمُحرم أنْ يغتسل ويغسل رأسه ويُمِر يده على رأسه بحيث لا ينتف شعرًا[٤]. [٤/٢٩٠]

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٣)، ومسلم (١١٩٦).

(٢) **انظر:** المفهم للقرطبي (٣/ ٢٨٩)

(٣) **قال ابن تيمية:** للمحرم أن يحتجم في رأسه وإن احتاج أن يحلق شعرًا، فإنه قد ثبت «**أن النبي ﷺ احتجم في وسط رأسه وهو محرم**» ولا يمكن ذلك إلا مع حلق بعض الشعر «منسك شيخ الإسلام ابن تيمية صـ٤٥»

(٤) **قال أبو العباس ابن تيمية:** إذا اغتسل المحرم وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره، وإن تيقَّن أنه انقطع بالغسل، وله أن يغتسل من الجنابة بالاتفاق، وكذلك لغير الجنابة **انظر:** «منسك شيخ الإسلام ابن تيمية صـ٤٥».

حكم تخمير رأس المحرم ووجه

تخمير الرَّأس في حقِّ المُحرِم الحي مجمعٌ على تحريمه[١]، وأمَّا وجهه فقال مالك وأبو حنيفة: هو كرأسه، وقال الشافعي والجمهور: لا إحرام في وجهه، بل له تغطيته، وإنَّما يجب كشف الوجه في حق المرأة[٢]. [٤/٢٩٢]

---

(١) **انظر:** «الإجماع لابن المنذر (ص٥٣)»

(٢) أخرج الحاكم (١٦٦٨) عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نتمشط قبل ذلك في الإحرام» وقال عقبه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

۞ وأحمد (٢٤٠٢١)، ومن طريقه أبو داود (١٨٣٣) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه»

۞ **وقال ابن القيم:** «وأما المرأة المحرمة فإن النبي ﷺ لم يشرع لها كشف الوجه في الإحرام ولا غيره، وإنَّما جاء النص بالنهي عن النقاب خاصة، كما جاء بالنهي عن القفازين، وجاء النهي عن لبس القميص والسراويل، ومعلوم أنَّ نهيه عن لبس هذه الأشياء لم يُرِدْ أنها تكون مكشوفة لا تستر البتة» **انظر:** بدائع الفوائد (٣/ ١٤٢)

۞ **وقال أبو العباس ابن تيمية:** لم ينقل أحدٌ من أهل العلم عن النبي ﷺ أنه قال: «إحرام المرأة في وجهها» وإنَّما هذا قول السلف، لكن النبي ﷺ نهاها أنْ تنتقب أو تلبس القفازين كما نهى المحرم أن يلبس القميص والخف. **انظر:** «منسك شيخ الإسلام ابن تيمية صـ٤١»

الاشتراط في الحج

قوله ﷺ: «**حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني**»[١] فيه دلالة لمن قال: يجوز أنْ يَشترط الحاج والمعتمر في إحرامه أنَّه إن مَرض تحلَّل، وهو قول عمر بن الخطاب[٢]، وعلي[٣]، وابن مسعود[٤] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. [٢٩٦/٤]

لماذا سمي النفاس: «نفاسًا»

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**نُفِسَت أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر ...**»[٥] قولها: «**نُفِسَتْ**» أي: وَلدت، وسُمِّي نفاسًا لخروج النَّفس، وهو المولود والدَّم أيضًا. [٢٩٨/٤]

لماذا سميت حجة الوداع بذلك

سُمِّيت حجة الوداع بذلك؛ لأنَّ النبي ﷺ ودَّع الناس فيها، ولم يحج بعد الهجرة غيرها، وكانت سنة عشر من الهجرة. [٣٠٠/٤]

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧)

(٢) أخرجه البيهقي (١٠١١٨)

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٥١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٦٨)

(٥) أخرجه مسلم (١٢٠٩).

جواز الأنساك الثلاثة

أجمع العلماء[١] على جواز الأنساك الثلاثة: التمتع، والقِرَان، والإفراد، واختلفوا في أي الأنساك أفضل. [٤/٣٠٠]

---

(١) **انظر:** «المغني لابن قدامة (٣/ ٢٦٠)»، و«التمهيد لابن عبد البر (٨/ ٢٠٥)»

۞ **وخالف في ذلك:** ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فرأى وجوب فسخ إحرام من لم يسق الهدي من مفرد أو قارن بعمرة، كما رواه مسلم (١٢٤٤) من طريق ابن جريج، عن عطاء، قال: كان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: «لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حلَّ» قلتُ لعطاء: من أين يقول ذلك؟ قال: من قول الله تعالى: ﴿**ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ [الحج:٣٣] قال: قلت: فإن ذلك بعد المعرَّف، فقال: كان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: هو بعد المعرَّف وقبله، وكان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ، حين «**أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع**» وقال رجل من بني الهجيم لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ما هذا الفتيا التي قد تشغفت أو تشغبت بالناس «أن من طاف بالبيت فقد حلَّ؟» فقال: «سنة نبيكم ﷺ، وإنْ رغمتم» **قال النووي في شرح مسلم (٤/٤٠٨):** هذا مذهب انفرد به ابن عباس عن العلماء كافة أن الحاج يتحلل بمجرد طواف القدوم ولم يوافقه عليه أحد.

۞ وهو اختيار ابن حزم، **قال في: «حجة الوداع (صـ٦٨٥)»:** كل من لم يسق الهدي من مُحرمٍ بحج مفرد، أو قارن بين حج وعمرة معًا، فإنه يحل بعمرة ولا بد له من ذلك شاء أو أبى، وهو قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ومن وافقه من أصحابه، وهو قولنا.

أي الأنساك أفضل

اختلف العلماء في أي الأنساك أفضل؟

۞ فقال الشافعي ومالك وكثيرون: أفضلها الإفراد، ثم، التمتع، ثم القِران.

۞ وقال أحمد وآخرون: أفضلها التمتع.

۞ وقال أبو حنيفة وآخرون: أفضلها القِران[١]. وهذان المذهبان قولان آخران للشافعي، والصَّحيح تفضيل الإفراد ثم التمتع ثم القِران. [٤/٣٠١]

---

(١) **ويمكن أن يُجعل في المسألة قول رابع:** التسوية بين الأنساك الثلاثة، وهو ظاهر صنيع ابن خزيمة في صحيحه (٤/١٦٤) حيث قال: «باب إباحة القِران بين الحج والعمرة، والإفراد، والتمتع، والبيان أن كل هذا جائز طلق مباح والمرء مخير بين القران والإفراد وبين التمتع، يهل بما شاء من ذلك» وحكى عياض عن بعض العلماء: أنَّ الصُّور الثَّلاث في الفضل سواء. **انظر:** فتح الباري لابن حجر (٤/٤٦٨).

۞ **قال أبو العباس ابن تيمية:** من كان يسافر سفرة للعمرة، وللحج أخرى، أو يسافر إلى مكة قبل أشهر الحج، فالإفراد له أفضل. ومن ساق الهدي فالقِران أفضل له. ومن لم يسق الهدي فالتمتع أفضل له. **انظر:** «منسك شيخ الإسلام ابن تيمية صـ٢٧»

بماذا أهلَّ رسول الله ﷺ في الحج:

اختلف الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[١]، والعلماء بعدهم في صفة حج النبي ﷺ هل كان قارنًا، أو مُفرِدًا، أو متمتِّعا؟ قال القاضي عياض: وأوسعهم في ذلك نفَسًا -أي: في بسط الحديث عن هذه المسألة- أبو جعفر الطَّحاوي الحنفي فإنه تكلم في ذلك في زيادة على ألف ورقة. [٤/٣٠٣]

طواف الحائض

أجمع العلماء[٢] على أن طواف الحائض لا يصح[٣]، لكن اختلفوا في علته على حسب اختلافهم في اشتراط الطَّهارة للطواف، فقال مالك والشافعي وأحمد هي

---

(١) **قال ابن حزم «حجة الوداع صـ٦٧٥»**: هؤلاء اثنا عشر من الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالأسانيد الصِّحاح كلُّهم يصف بغاية البيان أنَّ رسول الله ﷺ كان قارنًا، **وهم:** عائشة أم المؤمنين، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وعبد الله بن العباس، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعمران بن الحصين، والبراء بن عازب، وحفصة أم المؤمنين، وأنس بن مالك، وأبو قتادة، وابن أبي أوفى. [وساق الآثار بأسانيدها]

وقال في «حجة الوداع صـ٧٠٦» أيضًا بعدما أجاب عن حجج المخالفين: «وهذا هو الحكم الذي لا يجوز تعدِّيه، ولكن لثقتنا بوضوح الحق؛ نُرِي الخصم أنَّه لو استعمل سائر وجوه الاستدلال لشهدت كلها بأنه ﷺ كان قارنًا»

(٢) **انظر:** «المجموع للنووي ٢/٣٥٦»، و«التمهيد لابن عبد البر ١٧/٢٦٦» و«مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١/٢٦٩»، و«إعلام الموقعين لابن القيم ٣/٢٢»، و«المحلى لابن حزم ١/٣٨٠».

(٣) **ورخَّص أبو العباس ابن تيمية رحمه الله في طواف الحائض للضَّرورة، قال في مجموع الفتاوى (٢٦/٢٠٠):** «إذا كانت القراءة أفضل. وهي تجوز للحائض مع حاجتها إليها في أظهر قولي العلماء فالطواف أولى أن يجوز مع الحاجة ...».

شرط، وقال أبو حنيفة ليست بشرط وبه قال داود، فمن شرط الطهارة قال العلة في بطلان طواف الحائض عدم الطهارة، ومن لم يشترطها قال العلة فيه كونها ممنوعة من اللبث في المسجد[١]. [٤/٣١٤]

تضحية الإنسان عن غيره:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**ضحَّى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر**»[٢] هذا محمولٌ على أنَّه ﷺ استأذنهنَّ في ذلك، فإنَّ تضحية الإنسان عن غيره لا تجوز إلَّا بإذنه. [٤/٣١٥]

أسماء الحيض

تَحيَّضَتْ، وطَمِثَتْ، وعَرَكت، ونَفِسَت، وضَحِكت، وأعصرت، وأكبرت، كله بمعنى: الحيض. [٤/٣١٥]

منع الزوج امرأته من حج الفرض

أجمع العلماء على أنَّ للزَّوج أن يمنع امرأته من حج التَّطوع[٣]، وأمَّا حج الفرض فقال جمهور العلماء ليس له منعها منه، وللشَّافعي قولان **أحدهما:** لا يمنعها منه كما

---

(١) **يُعكِّر على هذا:** مذهب من لم يرَ اشتراط الطَّهارة للطواف، ولم يرَ في مكوث الحائض في المسجد بأسًا، كابن حزم وداود. **انظر:** «المحلى بالآثار (١/ ٤٠٢ و٥/١٨٩). وإن كانا يمنعان من طواف الحائض.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

(٣) **انظر:** «الإجماع لابن المنذر (ص٥١)» و«المغني لابن قدامة (٣/٤٥٨)» و«الإقناع لابن القطان (١/٢٤٧)»

قال الجمهور، **وأصحهما:** له منعها؛ لأنَّ حقه على الفور، والحج على التراخي. [٣١٥/٤]

أشهر الحج

قال تعالى: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ**﴾ [البقرة:١٩٧] قال الشافعي وجماهير العلماء من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والتابعين فمن بعدهم: هي شوال، وذو القعدة، وعشر ليال من ذي الحجة تمتد إلى الفجر ليلة النحر(١). [٣١٧/٤]

استحباب الكناية عمَّا يستحى منه

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**قال ﷺ ما لكِ؟**» قلتُ: لا أصلِّي(٢). فيه استحباب الكناية عن الحيض ونحوه مما يستحى منه، ويستشنع لفظه، إلا إذا كان لحاجة، كإزالة وهم ونحو ذلك(٣). [٣١٨/٤]

---

(١) **قال ابن حزم في المحلى (٥/٥١):** وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، روينا قولنا عن ابن عباس، وصحَّ عن ابن عمر، وهو قول طاوس، وعطاء. قال تعالى: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ**﴾ ولا يُطلَق على شهرين، وبعض آخر: ﴿**أَشْهُرٌ**﴾ وأيضًا فإنَّ رمي الجمار -وهو من أعمال الحج- يُعمَل اليوم الثَّالث عشر من ذي الحجة، وطواف الإفاضة -وهو من فرائض الحج- يُعمَل في ذي الحِجَّة كله بلا خلاف منهم؛ فصحَّ أنَّها ثلاثة أشهر.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٨٨)، ومسلم (١٢١١).

(٣) **قال ابن المنيِّر:** في قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**لا أصلِّي**» كَنَّت عن الحيض بالحكم الخاص به، أدبًا منها، وقد ظهر أثر ذلك في بناتها المؤمنات فكلهن يكنِّين عن الحيض بِحرمان الصَّلاة أو غير ذلك. **انظر:** فتح الباري لابن حجر (٤/٤٥٤)

من أين يحرم من كان بمكة وأراد العمرة

قوله ﷺ: «**اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة**»[١] فيه دليل لما قاله العلماء أن من كان بمكة وأراد العمرة فميقاته لها أدنى الحل ولا يجوز أنْ يُحرِم بها من الحرم. [٣١٨/٤]

الثواب يكثر بكثرة النصب والنفقة

قوله ﷺ: «**ولكنَّها على قدر نصبك أو قال نفقتك**»[٢] هذا ظاهر في أنَّ الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة والمراد النصب الذي لا يذمُّه الشَّرع وكذا النفقة. [٣١٩/٤]

الغضب عند انتهاك حرمة الدين

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنَّها قالت: قَدِم رسول الله ﷺ لأربع مضين من ذي الحجة، أو خمس، فدخل عليَّ وهو غضبان فقلت: «من أغضبك، يا رسول الله؟ أدخله الله النار؟»[٣] فيه دلالة على استحباب الغضب عند انتهاك حرمة الدِّين، وفيه جواز الدعاء على المخالف لحكم الشرع. [٣٢١/٤]

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٠)، ومسلم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٨٧)، مسلم (١٢١١).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١١).

قول «لو»

قوله ﷺ: «**ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سُقت الهدي**»[١] هذا دليل على جواز قول «لو» في التأسف على فوات أمور الدِّين ومصالح الشَّرع[٢]. [٤/٣٢٢]

الاغتسال لكل من أراد الإحرام بحج أو عمرة

يُستَحبُّ الاغتسال لكل من أراد الإحرام بحج أو عمرة، سواء الحائض[٣] وغيرها. [٤/٣٢٥]

في أي يوم حاضت عائشة ومتى طهرت في حجة الوداع

واعلم أنَّ طُهر عائشة كان يوم السَّبت وهو يوم النَّحر في حجة الوداع، وكان ابتداء حيضها يوم السبت أيضًا لثلاث خلون من ذي الحجة سنة عشر، ذكره أبو محمد بن حزم في كتاب: «حجة الوداع»[٤] [٤/٣٢٦]

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٢٩)، ومسلم (١٢١١).

(٢) بوَّب البخاري في كتابه الصحيح: «**باب ما يجوز من اللَّو**» ثم أورد قوله تعالى: ﴿**لو أنَّ لي بكم قوة**﴾ وقول النبي ﷺ: «**لو كنت راجمًا امرأة من غير بينة**» وقوله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي**» وقوله ﷺ: «**لو مُدَّ بي الشَّهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم**» وقوله ﷺ: «**لو تأخر لزدتكم**» وقوله ﷺ: «**ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية**» وقوله ﷺ: «**ولو سلك الناس واديا ...**».

(٣) **قال ابن حزم في المحلى (١/٢٧٣):** النفساء والحائض شيء واحد، فأيتهما أرادت الحج أو العمرة **ففرض عليها أن تغتسل** ثم تهل. واستدل بحديث: عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر الصديق بالشجرة «**فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن تغتسل وتهل**».

(٤) «حجة الوادع ص١٥٨»

حج الصبي

عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**خرجنا مع رسول الله ﷺ مُهِلِّين بالحج، معنا النساء والولدان**»[١] الولدان: هم الصبيان، ففيه صحة حج الصبي والحج به، ومذهب مالك والشافعي وأحمد والعلماء كافة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والتابعين فمن بعدهم أنه يصح حج الصبي ويثاب عليه[٢]، ويترتب عليه أحكام حج البالغ، إلَّا أنَّه لا يجزيه عن فرض الإسلام، فإذا بلغ بعد ذلك واستطاع لزمه فرض الإسلام، وخالف أبو حنيفة فقال: لا يصح له إحرام، ولا حج، ولا ثواب فيه، ولا يترتب عليه شيء من أحكام الحج! [٤/٣٢٧]

البدنة

البدنة تُطلَق على البعير، والبقرة، والشاة، لكن غالب استعمالها في البعير. [٤/٣٢٨]

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٣).

(٢) لما رواه مسلم (١٣٣٦) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ امرأةً رفعت إلى النبي ﷺ صبيًّا، فقالت: ألهذا حج؟ قال: «**نعم، ولك أجر**»

حكم قول: لبيك بإهلال كإهلال فلان

قال أبو موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ» فقال له النبي ﷺ: «**أحسنت**»[١] هذا الحديث يفيد صحة الإحرام المعلق[٢]، وهو أن يحرم إحرامًا كإحرام فلان فينعقد إحرامه ويصير مُحرمًا بما أحرم به فلان. [٣٣١/٤]

نكاح المتعة

نكاح المتعة -وهو نكاح المرأة إلى أجل- كان مباحًا ثم نُسِخ يوم خيبر، ثُمَّ أبيح يوم الفتح، ثم نُسِخ في أيام الفتح، واستمرَّ تحريمه إلى الآن وإلى يوم القيامة[٣]. [٣٣١/٤]

جوامع الكلم !

قال القاضي[٤]: وقد تكلم الناس على حديث جابر[٥] -في صفة حج النبي ﷺ- وأكثروا، وصنَّف فيه أبو بكر ابن المنذر جزءًا كبيرًا وخرج فيه من الفقه مائة ونيفًا وخمسين نوعًا، ولو تقصي لزيد على هذا القدر قريب منه. [٣٣٧/٤]

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٢٤)، ومسلم (١٢٢١).

(٢) وذهب أبو محمد ابن حزم إلى أنه خاص بزمن النبي ﷺ، **انظر:** حجة الوداع (ص٤٣٧): وكأنَّ مَذهب البخاري المنع وهو ظاهر تبويبه: «باب: من أهلَّ في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ» **انظر:** المتواري على أبواب البخاري لابن المنيِّر «ص: ١٣٦».

(٣) **انظر جواب ابن القيم عن ذلك في:** «زاد المعاد (٣/ ٣٠٥)».

(٤) إكمال المعلم (٤/ ٢٦٥).

(٥) أخرجه مسلم (١٢١٨).

ملاطفة الزائر بما يليق به وتأنيسه

عن محمد بن علي بن الحسين قال: «دخلنا على جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فسأل عن القوم حتى انتهى إلي، فقلتُ: أنا محمد بن علي بن حسين، فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى، ثم نزع زري الأسفل، ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب، فقال: مرحبا بك، يا ابن أخي، سل عما شئت، فسألته»[(١)] فيه استحباب قول مرحبا للزَّائر، وملاطفته بما يليق به وتأنيسه، وهذا سبب حلّ جابر زرَّي محمد بن علي لتأنيسه لكونه صغيرًا. [٤/٣٣٨]

إمامة الأعمى

لا خلاف في جواز إمامة الأعمى للبصراء[(٢)]، لكن اختلفوا في الأفضل على ثلاثة مذاهب وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا:

- **أحدها:** إمامة الأعمى أفضل؛ لأنه أكمل خشوعًا لعدم نظره إلى الملهيات.
- **الثاني:** البصير أفضل؛ لأنه أكثر احترازًا من النجاسات.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) **وممن نقل الإجماع على ذلك:** ابن العربي «المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ٢٢٣)»، والقاضي عياض «إكمال المعلم (٢/ ٦٣٢)»، وابن عبد البر «الاستذكار (٢/ ٣٦١)»، وابن قدامة «المغني ٢/١٤٣» **وقال:** وأما الأعمى فلا نعلم في صحة إمامته خلافًا، إلا ما حُكِي عن أنس، أنه قال: ما حاجتهم إليه؟ وعن ابن عباس: أنه قال: كيف أؤمهم وهم يعدلونني إلى القبلة؟ والصحيح عن ابن عباس أنه كان يؤم وهو أعمى، وعتبان بن مالك، وقتادة وجابر.

❁ **الثالث:** هما سواء لتعادل فضيلتهما، وهذا الثالث هو الأصح عند أصحابنا وهو نص الشافعي. [٣٣٨/٤]

نوق رسول الله ﷺ

قال ابن قتيبة[١]: كانت للنبي ﷺ نوق: القصواء، والجدعاء، والعضباء، وقال محمد بن إبراهيم التيمي التابعي[٢]: إنَّ العضباء، والقصواء، والجدعاء، اسم لناقة واحدة كانت لرسول الله ﷺ. [٣٤٠/٤ - ٣٤١]

أيهما أفضل الحج راكبًا أو ماشيا

اختلف العلماء في أيهما أفضل الحج راكبًا أو ماشيًا[٣]؟ فقال مالك والشافعي وجمهور العلماء: الركوب أفضل اقتداء بالنبي ﷺ، ولأنه أَعوَن له على وظائف مناسكه، ولأنه أكثر نفقة، وقال داود: الحج ماشيًا أفضل لمشقته، وهذا فاسد؛ لأنَّ المشقة ليست مطلوبة. [٣٤٢/٤]

---

(١) المعارف (١/ ١٤٩)

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (١/ ٤٩٢)

(٣) بعد إجماعهم على جواز الركوب والمشي. انظر: «تفسير القرطبي (٣٩/١٢)»

حكم ركعتي الطواف

أجمع العلماء على أنَّه ينبغي لكل طائف إذا فرغ من طوافه أنْ يصلِّي خلف المقام ركعتي الطواف[١]، واختلفوا هل هما واجبتان أم سنتان؟ وسواء قلنا واجبتان أو سنتان لو تركهما لم يبطل طوافه. [٤/٣٤٤]

خُطَب الحج

مذهب الشافعي أنَّ في الحج أربع خطب مسنونة:

- **إحداها:** يوم السابع من ذي الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر.
- **والثانية:** التي ببطن عرنة يوم عرفات.
- **والثالثة:** يوم النحر.
- **والرابعة:** يوم النفر الأول وهو اليوم الثاني من أيام التشريق. [٤/٣٥١]

ابدأ بنفسك !

قوله ﷺ: «**ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، وأول ربا أضع ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله**»[٢] فيه أنَّ الإمام وغيره ممن يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر ينبغي أن يبدأ بنفسه وأهله فهو أقرب إلى قبول قوله. [٤/٣٥٢]

---

(١) **انظر:** الإجماع لابن المنذر (ص: ٥٦)، والاستذكار (٤/ ٢٠٤)

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨)

قدر حصيات الجمار

رمي الجمرات يكون بسبع حصيات بقدر حصى الخذف وهو نحو حبة الباقلاء وينبغي ألا يكون أكبر ولا أصغر. [٣٦٢/٤]

رمي الجمار

يُسَن في رمي الجمار التكبير مع كل حصاة، ويجب التفريق بين الحصيات فيرميهن واحدة واحدة، فإن رمى السبعة رمية واحدة حسب ذلك كله حصاة واحدة عندنا وعند الأكثرين. [٣٦٢/٤]

أسماء طواف الإفاضة

اعلم أنَّ طواف الإفاضة له أسماء، فيقال: طواف الزيارة، وطواف الفرض، والركن، وسماه بعض أصحابنا طواف الصدر، وأنكره الجمهور، قالوا: وإنما طواف الصدر طواف الوداع والله أعلم. [٣٦٥/٤]

لماذا سمي «زمزم» بهذا الاسم

قيل سميت «زمزم» لكثرة مائها، يقال ماء زمزوم، وزمزم، وزمازم، إذا كان كثيرًا، وقيل لضم هاجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لمائها حين انفجرت وزمها إياه، وقيل لزمزمة جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ وكلامه عند فجره إياها. [٣٦٦/٤]

الثناء على من فعل فعلًا جميلًا

قال النبي ﷺ لأبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**بِمَ أهللت؟**» قال: «قلتُ لبَّيك بإهلالٍ كإهلال النبي ﷺ» فقال: «**أحسنت**»[(١)] فيه استحباب الثناء على من فعل فعلًا جميلًا. [٤/٣٧٣]

شروط هدي التمتع:

هدي التمتع واجب بأربعة شروط اتفق أصحابنا عليها:

- **أحدها:** أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج.
- **الثاني:** أن يحج من عامه.
- **الثالث:** أن يكون أفقيًّا لا من حاضري المسجد وحاضروه أهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة.
- **الرابع:** ألَّا يعود إلى الميقات لإحرام الحج. [٤/٣٨٤]

أسماء طواف القدوم

لطواف القدوم أسماء: طواف القدوم، والقادم، والورود، والوارد، والتحية. [٤/٣٩٣]

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٢٤)، ومسلم (١٢٢١) واللفظ له.

تعظيم النصوص !

سأل رجل ابن عمر: أطوف بالبيت وقد أحرمت بالحج؟ قال وما يمنعك؟ قال إني رأيت ابن عباس يكرهه، وأنت أحب إلينا منه، فقال: رأينا رسول الله ﷺ أحرم بالحج وطاف بالبيت، فسنة الله وسنة رسوله أحق أن تتبع من سنة ابن عباس إن كنت صادقًا»[(١)] معناه إنْ كنتَ صادقًا في إسلامك واتِّباعك رسول الله ﷺ فلا تعدل عن فعله وطريقته إلى قول غيره. [٣٩٤/٤]

مشروعية الوضوء للطواف

أجمعت الأئمة على أنه يشرع الوضوء للطواف[(٢)]، ولكن اختلفوا في أنه واجب وشرط لصحته أم لا؟ فقال مالك والشافعي وأحمد والجمهور هو شرط لصحة الطواف، وقال أبو حنيفة: مستحب ليس بشرط. [٣٩٦/٤]

حديث: «الطواف بالبيت صلاة»

حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الترمذي وغيره أنَّ النبي ﷺ قال: «**الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام**»[(٣)] رفعه ضعيف، والصَّحيح عند الحفاظ أنه موقوف على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. [٣٩٦/٤]

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٣٣).

(٢) انظر: بداية المجتهد ١٠٨/٢

(٣) أخرجه الترمذي (٩٦٠)، وقال: قد روي هذا الحديث، عن ابن طاوس وغيره، عن طاوس، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفًا، ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن السائب.

متى يستحب دخول مكة

قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وعطاء والنخعي وإسحاق بن راهويه وابن المنذر يستحب دخول مكة نهارًا، وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز يستحب دخولها ليلًا، وقال طاوس والثوري دخولها ليلًا ونهارًا سواء[١]. [٤/٤٠٤]

يستحب للمتمتع أن يقصِّر في العمرة ويحلق في الحج

يستحب للمتمتع أن يُقصِّر في العمرة ويحلق في الحج؛ ليقع الحلق في أكمل العبادتين. [٤/٤٠٩]

الجهر بالتلبية

عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج صراخًا**»[٢] فيه استحباب رفع الصوت بالتلبية وهو متفق عليه، بشرط أن يكون رفعًا مقتصدًا بحيث لا يؤذي نفسه، والمرأة لا ترفع بل تسمع نفسها لأنَّ صوتها محل فتنة.[٣] [٤/٤١١]

---

(١) **انظر:** الإشراف لابن المنذر (٣/٢٦٧ - ٢٦٨)

(٢) أخرجه مسلم (١٢٤٧).

(٣) **انظر:** التعليق على فائدة: «رفع الصوت بالتلبية» ص١٠

حكم قول «لَعَمْري»

قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَعَمْري ما اعتمر رسول الله ﷺ في رجب» فيه دليل على جواز قول الإنسان «لَعَمْري» وكرهه مالك لأنَّه من تعظيم غير الله تعالى ومضاهاته بالحلف بغيره. [٤/٤١٦]

عمرة في رمضان تعدل حجة

قوله ﷺ: «**عمرة في رمضان تعدل حجة**»[(١)] أي: تقوم مقامها في الثواب، لا أنَّها تعدلها في كل شيء، فإنَّه لو كان عليه حجة فاعتمر في رمضان لا تجزئه عن الحجة. [٤/٤١٧]

حكم الرمل للنساء

اتَّفَق العلماء على أنَّ الرمل لا يُشرَع للنِّساء، كما لا يُشرَع لهن شدة السَّعي بين الصَّفا والمروة[(٢)]. [٤/٤٢٣]

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦).

(٢) **انظر**: الإجماع لابن المنذر ص٥٠، والإشراف له ٣/٢٧٤.

تقديم الطواف على السعي

تقديم الطَّواف على السَّعي شرط، فلو قدَّم السعي لم يصح السَّعي، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وفيه خلاف ضعيف لبعض السلف[١]. [٤/٤٢٤]

الركوب في السعي بين الصفا والمروة

أجمع العلماء على أن الركوب في السعي بين الصفا والمروة جائز[٢]، وأن المشي أفضل منه[٣] إلا لعذر. [٤/٤٢٧]

استحباب استلام الركنين اليمانيين

أجمعت الأمة على استحباب استلام الركنين اليمانيين[٤]، وهما: الركن اليماني، والحجر الأسود. [٤/٤٣٢]

---

(١) **قال النووي في المجموع (٨/٧٨):** «لو سعى قبل الطواف لم يصح سعيه عندنا وبه قال جمهور العلماء وقدمنا عن الماوردي أنه نقل الإجماع فيه وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد، وحكى ابن المنذر عن عطاء وبعض أهل الحديث أنه يصح وحكاه أصحابنا عن عطاء وداود»

(٢) الإجماع إذا كان ثمَّت عذر، انظر: «التمهيد لابن عبد البر ١٣/٩٩»، **وأما بلا عذر ففيه خلاف حكاه النووي في المجموع (٨/٧٧) فقال:** «ذكرنا أن مذهبنا أنه لو سعى راكبًا جاز ولا يقال مكروه لكنه خلاف الأولى ولادم عليه وبه قال أنس بن مالك وعطاء ومجاهد، **قال ابن المنذر:** وكره الركوب عائشة وعروة وأحمد وإسحاق، **وقال أبو ثور:** لا يجزئه ويلزمه الإعادة، **وقال مجاهد:** لا يركب إلا لضرورة، **وقال أبو حنيفة:** إن كان بمكة أعاده ولا دم وإن رجع إلى وطنه بلا إعادة لزمه دم».

(٣) **انظر:** «الإقناع لابن القطان (١/٢٨١)»

(٤) **انظر:** «بداية المجتهد (٢/١٠٧)»

ذكر الإنسان بلقبه ووصفه الذي لا يكرهه

قال عبد الله بن سَرْجِس: «رأيتُ الأصلع -يعني عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-»[١] فيه أنه لا بأس بذكر الإنسان بلقبه ووصفه الذي لا يكرهه وإن كان قد يكره غيره مثله. [٤/٤٣٦]

بُعد المرأة عن الاختلاط بالرجال

قال ﷺ لأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**طوفي من وراء الناس**»[٢] لأنَّ سنة النِّساء التَّباعد عن الرِّجال في الطَّواف. [٤/٤٣٩]

حكم السعي بين الصفا والمروة

مذهب جماهير العلماء من الصَّحابة والتابعين ومن بعدهم أنَّ السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج، لا يصح إلا به ولا يُجبَر بدم ولا غيره[٣]. [٤/٤٤٠]

الاستعانة في الوضوء

قال أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**صببتُ الوضوء على رسول الله ﷺ فتوضأ وضوءًا خفيفًا**» فيه دليل على جواز الاستعانة في الوضوء. [٤/٤٤٥]

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٤)، ومسلم (١٢٧٦)

(٣) **انظر:** «الإشراف ٣/٢٩٣» و«الاستذكار ٤/٢٢٠» و«المجموع ٨/٧٦»

أقسام الاستعانة في الوضوء

الاستعانة في الوضوء على ثلاثة أقسام:

- **أحدها:** أن يستعين في إحضار الماء وهذا جائز.
- **والثاني:** أن يستعين بمن يغسل الأعضاء فهذا مكروه إلا أن يكون معذورًا.
- **والثالث:** أن يستعين بمن يصب عليه فإن كان لعذر فلا بأس وإلا فهو خلاف الأولى. [٤/٤٤٦]

استعمال صرائح الألفاظ التي قد تستبشع

قال أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**نزل رسول الله ﷺ فبال**»(١) فيه استعمال صرائح الألفاظ التي قد تستبشع ولا يكنى عنها إذا دعت الحاجة إلى التصريح، بأن خِيف لبس المعنى أو اشتباه الألفاظ أو غير ذلك. [٤/٤٥٢]

صلاة المغرب لا تقصر أبدًا

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة، وصلى المغرب ثلاث ركعات، وصلى العشاء ركعتين**»(٢) فيه دليل على أنَّ المغرب لا يُقصر بل يُصلَّى ثلاثًا أبدًا وكذلك أجمع عليه المسلمون(٣). [٤/٤٥٦]

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩)، ومسلم (١٢٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٧٣)، ومسلم (١٢٨٨).

(٣) **انظر:** «مراتب الإجماع لابن حزم (ص٢٤)» و«الإجماع لابن المنذر (ص٤٩)»

توكيد تعجيل صلاة الفجر يوم النحر

مذهبنا ومذهب الجمهور استحباب الصَّلاة في أوَّل الوقت في كل الأيام ولكن في هذا اليوم -يوم النحر- أشدُّ استحبابًا. [٤/٤٥٨]

بداية وقت رمي الجمار في أيام التشريق

مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير العلماء أنَّه لا يجوز الرَّمي في الأيام الثلاثة -أيام التشريق- إلا بعد الزوال، لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحًى، وأما بعدُ فإذا زالت الشمس**»[(١)] وقد قال ﷺ: «**لتأخذوا مناسككم**»[(٢)] [٤/٤٧٢]

الحلق أفضل من التقصير

أجمع العلماء على أنَّ الحلق أفضل من التقصير[(٣)]، وعلى أن التقصير يجزي[(٤)]، إلا ما حكاه ابن المنذر[(٥)] عن الحسن البصري أنه كان يقول: يلزمه الحلق في أول حجة ولا يجزئه التقصير، وهذا إن صحَّ عنه فهو مردود بالنُّصوص وإجماع من قبله. [٤/٤٧٤]

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٧).

(٣) **انظر:** «التمهيد لابن عبد البر (٧/٢٦٧)» و«المجموع للنووي (٨/١٩٩)»

(٤) **انظر:** «الإجماع لابن المنذر (ص٥٩) والإشراف له ٣/٣٥٥»

(٥) الإجماع لابن المنذر (ص٥٩)

القدر الواجب حلقه أو تقصيره

أقلُّ ما يجزئ من الحلق والتقصير عند الشافعي ثلاث شعرات، وعند أبي حنيفة ربع الرأس، وعند أبي يوسف نصف الرأس، وعند مالك وأحمد أكثر الرَّأس، وعن مالك رواية أنه كل الرَّأس، وأجمعوا أن الأفضل حلق جميعه أو تقصير جميعه. [٤/٤٧٤]

أفعال يوم النحر

أفعال يوم النحر أربعة: رمي جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة، والسَّنة ترتيبها هكذا فلو خالف وقدَّم بعضها على بعض جاز. [٤/٤٨١]

حكم المبيت بمنى

اختلف العلماء في حكم المبيت بمنى؟ للشافعي فيه قولان: أصحهما: واجب، وبه قال مالك وأحمد، والثاني: سنة، وبه قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا والحسن وأبو حنيفة. [٤/٤٩١]

الثناء على كل صانع جميل

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قدم النبي ﷺ على راحلته وخلفه أسامة، فاستسقى فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب، وسقى فضله أسامة، وقال: «**أحسنتم وأجملتم، كذا فاصنعوا**»[1] يؤخذ منه استحباب الثناء على كل صانع جميل. [٤/٤٩٢]

(١) أخرجه مسلم (١٣١٦).

لو كان على المحرم سبعة دماء فذبح عنها بدنة أو بقرة

لو كان على المُحرِم سبعة دماء بغير جزاء الصيد، وذبح عنها بَدنة، أو بقرة، أجزأه عن الجميع. [٤/٤٩٧]

لفظة «كان» لا تقتضي التكرار

قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ بالعمرة**»[١] هذا فيه دليل للمذهب الصحيح عند الأصوليين أنَّ لفظة: «كان» لا تقتضي التكرار؛ لأن إحرامهم بالتمتع مع النبي ﷺ إنَّما وُجِد مرة واحدة وهي حجة الوداع. [٤/٤٩٨]

حكم الصلاة في الكعبة

اختلف العلماء في حكم الصلاة في الكعبة:

❁ **قال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد والجمهور:** تصح فيها صلاة النفل، وصلاة الفرض.

❁ **وقال مالك:** تصحُّ فيها صلاة النفل المطلق، ولا يصح الفرض، ولا الوتر، ولا ركعتا الفجر، ولا ركعتا الطواف.

❁ **وقال محمد بن جرير وأصبغ المالكي وبعض أهل الظاهر**[٢]: لا تصح فيها صلاة أبدًا لا فريضة، ولا نافلة. [٤/٥١٥]

---

(١) أخرجه مسلم (١٣١٨)

(٢) **قال ابن حزم في المحلى (٢/٣٩٨ - ٤٠٠):** «والصلاة جائزة في جوف الكعبة أينما شئت منها، الفريضة والنافلة سواء وقد نص عَلَيْهِ السَّلَامُ على أنَّ الأرض كلها مسجد، وباطن الكعبة أطيب الأرض وأفضلها، فهي أفضل المساجد وأولاها بصلاة الفرض والنافلة».

كم مرة بنيت الكعبة

قال العلماء: بُني البيت -يعني الكعبة- خمس مرات: بنته الملائكة، ثم إبراهيم، ثم قريش في الجاهلية، ثم ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثم الحجاج بن يوسف. [٥٢٢/٤]

الانتصار للمظلوم ورد الغيبة عنه

قال عبد الملك بن مروان: قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، يقول: سمعتها تقول: قال رسول الله ﷺ: «**يا عائشة، لولا حدثان قومك بالكفر؛ لنقضت البيت حتى أزيد فيه من الحجر، فإن قومك قصروا في البناء**» فقال الحارث بن عبد الله: لا تقل هذا يا أمير المؤمنين، فأنا سمعت أم المؤمنين تحدِّث بهذا[١].

قال النووي: هذا فيه الانتصار للمظلوم، ورد الغيبة، وتصديق الصادق إذا كذبه إنسان. [٥٢٩/٤]

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٣)

تحريم النظر إلى الأجنبية

عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر» فيه تحريم النظر إلى الأجنبية، وإزالة المنكر باليد لمن أمكنه. [٤/٥٣١]

حج المرأة عن الرجل

اتفق العلماء(١) على جواز حج المرأة عن الرجل، إلا الحسن بن صالح فمنعه، وكذا يمنعه مَن مَنَع أصل الاستنابة مطلقًا. [٤/٥٣٢]

حكم حج الصبيان

قال القاضي(٢): لا خلاف بين العلماء في جواز الحج بالصبيان، وإنما منعه طائفة من أهل البدع ولا يلتفت إلى قولهم، بل هو مردود بفعل النبي ﷺ وأصحابه وإجماع الأمة(٣). [٤/٥٣٣]

---

(١) **انظر:** «الإجماع لابن المنذر (ص٦٠)»

(٢) إكمال المعلم (٤/٤٤١)

(٣) **قال الترمذي في السنن (٩٦٢):** «أجمع أهل العلم: أنَّ الصَّبي إذا حج قبل أن يدرك فعليه الحج إذا أدرك، لا تجزئ عنه تلك الحجة عن حجة الإسلام». **ونقل الإجماع على ذلك:** ابن المنذر «الإجماع ص٦٠»، وابن عبد البر «الاستذكار ٤/٣٩٨»

من أهم قواعد الإسلام

قوله ﷺ: «**فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**»[(١)] هذا من قواعد الإسلام المهمة ومن جوامع الكلم التي أعطيها ﷺ ويدخل فيها ما لا يحصى من الأحكام، كالصلاة إذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي، وأشباه هذا غير منحصرة، وهي مشهورة في كتب الفقه، والمقصود التنبيه على أصل ذلك. [٤/٥٣٦]

الرد على من جوَّز سفر المرأة الكبيرة بلا محرم

قال النووي ردًا على تجويز الباجي لسفر المرأة الكبيرة بلا محرم: وهذا الذي قاله الباجي لا يُوافَق عليه؛ لأن المرأة مظنة الطمع فيها، ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة، وقد قالوا: لكل ساقطة لاقطة، ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها لغلبة شهوته، وقلة دينه ومروءته، وخيانته. [٤/٥٤٠]

الخلوة بالأجنبية

إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء[(٢)]. [٤/٤٥٤]

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٢) **انظر:** مجموع الفتاوى (١١/ ٥٠٥)، وفتح الباري لابن حجر (٥/١٦٨)

الخلوة بالأمرد

والمختار أنَّ الخلوة بالأمرد الأجنبي الحسن كالمرأة، فتحرم الخلوة به حيث حرمت بالمرأة، إلا إذا كان في جمع من الرجال المصونين. [٤/٥٤٥]

حكم دخول المشرك الحرم

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـذَا﴾ [التوبة:٢٨] والمراد بالمسجد الحرام ها هنا الحرم كله، فلا يُمَكَّن مشرك من دخول الحرم بحال، حتى لو جاء في رسالة، أو أمرٍ مهم، لا يُمَكَّن من الدخول، بل يَخرُج إليه من يقضي الأمر المتعلق به، ولو دخل خُفيَة ومرض ومات، نُبِشَ وأُخرِج من الحرم. [٤/٥٥٥]

من قال لامرأته: أنت طالق في أفضل الأيام متى تطلق؟

لو قال رجل: امرأتي طالق في أفضل الأيام! فلأصحابنا وجهان:

۞ **أحدهما:** تطلق يوم الجمعة، لقوله ﷺ: «**خيرُ يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة**»[(١)] كما سبق في صحيح مسلم.

۞ **وأصحهما:** يوم عرفة، لقوله ﷺ: «**ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدًا من النار من يوم عرفة**»[(٢)] ويُتَأَوَّل حديث يوم الجمعة على أنه أفضل أيام الأسبوع. [٤/٥٥٦]

---

(١) أخرجه مسلم (٨٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٤٨).

الحج المبرور

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**»[١] الأصح الأشهر أن المبرور هو الذي لا يخالطه إثم، مأخوذ من البِر وهو الطاعة، وقيل: هو المقبول، ومن علامة القبول: أن يرجع خيرًا مما كان ولا يعاود المعاصي، وقيل: هو الذي لا رياء فيه. [٤/٥٥٨]

(١) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

الفهرسة

مقدمة ..... - ١ -

عملي في هذا الانتقاء: ..... - ٤ -

وجوب الحج والعمرة ..... - ٦ -

هل الحج على الفور أم على التراخي ..... - ٦ -

الحكمة في لباس المحرم الإزار والرداء ..... - ٧ -

محرمات الإحرام ..... - ٧ -

إسقاط ألف التنوين في الكتابة ..... - ٩ -

من مرَّ بالمواقيت وهو لا يريد حجًا ولا عمرة ..... - ٩ -

تكرار العمرة في السنة ..... - ٩ -

رفع الصوت بالتلبية: ..... - ١٠ -

الكذب ..... - ١٠ -

صلاة ركعتين عند إرادة الإحرام ..... - ١١ -

يستحب لمن امتنع من قبول هدية أن يُطَيِّب قلب المُهدِي ..... - ١١ -

جواز الاجتهاد في مسائل الفروع ..... - ١١ -

الحجامة للمحرم ..... - ١٢ -

حكم الكحل للمحرم ..... - ١٢ -

حكم اغتسال المحرم ..... - ١٢ -

حكم تخمير رأس المحرم ووجه ..... - ١٣ -

الاشتراط في الحج ..... - ١٤ -

لماذا سمي النفاس: «نفاسًا» ..... - ١٤ -

لماذا سميت حجة الوداع بذلك ..... - ١٤ -

جواز الأنساك الثلاثة ..... - ١٥ -

أي الأنساك أفضل ..... - ١٦ -

بماذا أهلَّ رسول الله ﷺ في الحج: ..... - ١٧ -

طواف الحائض ..... - ١٧ -

تضحية الإنسان عن غيره: ..... - ١٨ -

أسماء الحيض ..... - ١٨ -

منع الزوج امرأته من حج الفرض ..... - ١٨ -

أشهر الحج ..... - ١٩ -

استحباب الكناية عمَّا يستحى منه ..... - ١٩ -

من أين يحرم من كان بمكة وأراد العمرة ..... - ٢٠ -

الثواب يكثر بكثرة النصب والنفقة ..... - ٢٠ -

الغضب عند انتهاك حرمة الدين ..... - ٢٠ -

قول «لو» ..... - ٢١ -
الاغتسال لكل من أراد الإحرام بحج أو عمرة ..... - ٢١ -
في أي يوم حاضت عائشة ومتى طهرت في حجة الوداع ..... - ٢١ -
حج الصبي ..... - ٢٢ -
البدنة ..... - ٢٢ -
حكم قول: لبيك بإهلال كإهلال فلان ..... - ٢٣ -
نكاح المتعة ..... - ٢٣ -
جوامع الكلم ! ..... - ٢٣ -
ملاطفة الزائر بما يليق به وتأنيسه ..... - ٢٤ -
إمامة الأعمى ..... - ٢٤ -
نوق رسول الله ﷺ ..... - ٢٥ -
أيهما أفضل الحج راكبًا أو ماشيا ..... - ٢٥ -
حكم ركعتي الطواف ..... - ٢٦ -
خُطَب الحج ..... - ٢٦ -
ابدأ بنفسك ! ..... - ٢٦ -
قدر حصيات الجمار ..... - ٢٧ -
رمي الجمار ..... - ٢٧ -

أسماء طواف الإفاضة ..... – ٢٧ –

لماذا سمي «زمزم» بهذا الاسم ..... – ٢٧ –

الثناء على من فعل فعلًا جميلًا ..... – ٢٨ –

شروط هدي التمتع: ..... – ٢٨ –

أسماء طواف القدوم ..... – ٢٨ –

تعظيم النصوص ! ..... – ٢٩ –

مشروعية الوضوء للطواف ..... – ٢٩ –

حديث: «الطواف بالبيت صلاة» ..... – ٢٩ –

متى يستحب دخول مكة ..... – ٣٠ –

يستحب للمتمتع أن يقصِّر في العمرة ويحلق في الحج ..... – ٣٠ –

الجهر بالتلبية ..... – ٣٠ –

حكم قول «لَعَمْري» ..... – ٣١ –

عمرة في رمضان تعدل حجة ..... – ٣١ –

حكم الرمل للنساء ..... – ٣١ –

تقديم الطواف على السعي ..... – ٣٢ –

الركوب في السعي بين الصفا والمروة ..... – ٣٢ –

استحباب استلام الركنين اليمانيين ..... – ٣٢ –

ذكر الإنسان بلقبه ووصفه الذي لا يكرهه ..... - ٣٣ -
بُعد المرأة عن الاختلاط بالرجال ..... - ٣٣ -
حكم السعي بين الصفا والمروة ..... - ٣٣ -
الاستعانة في الوضوء ..... - ٣٣ -
أقسام الاستعانة في الوضوء ..... - ٣٤ -
استعمال صرائح الألفاظ التي قد تستبشع ..... - ٣٤ -
صلاة المغرب لا تقصر أبدًا ..... - ٣٤ -
توكيد تعجيل صلاة الفجر يوم النحر ..... - ٣٥ -
بداية وقت رمي الجمار في أيام التشريق ..... - ٣٥ -
الحلق أفضل من التقصير ..... - ٣٥ -
القدر الواجب حلقه أو تقصيره ..... - ٣٦ -
أفعال يوم النحر ..... - ٣٦ -
حكم المبيت بمنى ..... - ٣٦ -
الثناء على كل صانع جميل ..... - ٣٧ -
لو كان على المحرم سبعة دماء فذبح عنها بدنة أو بقرة ..... - ٣٨ -
لفظة «كان» لا تقتضي التكرار ..... - ٣٨ -
حكم الصلاة في الكعبة ..... - ٣٨ -

كم مرة بنيت الكعبة ..... – ٣٩ –

الانتصار للمظلوم ورد الغيبة عنه ..... – ٣٩ –

تحريم النظر إلى الأجنبية ..... – ٤٠ –

حج المرأة عن الرجل ..... – ٤٠ –

حكم حج الصبيان ..... – ٤٠ –

من أهم قواعد الإسلام ..... – ٤١ –

الرد على من جوَّز سفر المرأة الكبيرة بلا محرم ..... – ٤١ –

الخلوة بالأجنبية ..... – ٤١ –

الخلوة بالأمرد ..... – ٤٢ –

حكم دخول المشرك الحرم ..... – ٤٢ –

من قال لامرأته: أنت طالق في أفضل الأيام متى تطلق؟ ..... – ٤٢ –

الحج المبرور ..... – ٤٣ –

الفهرسة ..... – ٤٤ –

لطائف النووي

١٠٠ فائدة منتقاة من شرح النووي على مسلم

«كتاب الحج»